أمر قد تقرر أنه منسوخ الآن فلا اشكال واﷲ تعالى أعلم قوله عن الحسن قيل هو سهو إما من المصنف أو من شيخه والصواب أبو الحسن كما فيما تقدم قوله ومن لم يكن محتلما الخ أخذ منه أن غير البالغ لا عبرة بطلاقه إذ لا عبرة بكفره وهو أشد من الطلاق واﷲ تعالى أعلم قوله أنبت على بناء الفاعل من الانبات فاستبقيت على بناء المفعول